٥٦٤

ولم يرو عن احد من الصحابه خلافه فكان حجه خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه سيل عن الامه اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضغيره وفي
بعض الاخبار ثم بيعوها ولو بضفير الضفيره بالضاد معجمه الخصله من خصل
الشعر وان كان حرا فلا يخلوا ان يكون محصنا او لا بل يكون بكرا ان كان
بكرا وهو من لم يتزوج امراه فحده مايه جلده لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده وروى ابو هريره وعبادة بن تميم عن عمه
وعبد الله بن مالك ايضا ولم يامر بالتغريب ولان نفي المراة اذا زنت لا
يخلو ان يكون مع محرم او غير محرم ونفيها من غير محرم لا يجوز والمحرم لا
ذنب له فلا تنفى خبر فاما ما روي ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابني كان عسيفا وانه زنى بامراته فافتديته منه بمايه شاة قال
يرد عليك الغنم وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس على امراته
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها خبر وكذلك ما روى ابو
هريره وزيد بن ثابت الجهني قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقام اليه رجل فقال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقال
على ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه
وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فان ما تضمنته هذه الاخبار
من النفي انما قاله على وجه التاديب وللامام عندنا ان يودب بذلك وبغيره
اذا راه لا على سبيل الحد كما روي خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم انه قال في الزاني البكر جلد مايه وحبس سنه ومعلوم
كون الحبس تاديبا خبر وروي عن علي عليه السلم انه قال كفى بالنفي فتنة خبر
ان عمر نفى واحدا فارتد ولحق بهرقل فقال لا انفي بعده احدا ولم ينكره
احد من الصحابه فلو كان النفي حدا ثابتا لانكروه عليه وروي ان عثمن
نفى واحدا فارتد وان كان الزاني حرا محصنا فحده مايه جلده والرجم
يرجم بالحجاره حتى يموت يجمع بينهما وكذلك القول في الزانيه اذا كانت
محصنه وذلك لما رواه زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال
الثيب بالثيب جلد مايه والرجم خبر وحديث عباده بن الصامت
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه والثيب بالثيب
جلد مايه ورجم فعطف الرجم بواو العطف على الجلد فاقتضى ذلك انه يجمع بينهما

لين الواو

لين الواو يقتضي الجمع بين الشيئين بحقيقتهما عند اهل اللغه وهذا قول الهادي
الى الحق عليه السلم والناصر للحق عليهم السلام وهو قول القاسميه والناصريه فان
قيل هذا الخبر منسوخ قلنا لا دليل على ثبات النسخ ولا يثبت الا
بدليل ثم نقول قد دل الدليل على انه غير منسوخ وهو ما قد روى جماعة
بالفاظ مختلفه منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وحبة العرني والشعبي عن
علي عليه السلم انه جلد شراحه الهمدانيه ورجمها فيما روى ابن ابي ليلى انها
جاءت فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع مرات فامر بها
فجلدت ثم امر بها فرجمت وفيما روى حبة العرني ان عليا عليه السلم قال لها
لعلك غصبت نفسك قالت اتيت طايعه غير مكرهه فاخرها حتى ولدت
وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبه الى منكبها ثم رمى هو اول
الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد صلى الله
عليه واله وسلم وفي رواية الشعبي ان عليا عليه السلام جلد شراحه الهمدانيه
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

والاحصان الذي هو شرط في
ايجاب الرجم ما جمع شرايط وهي الحريه والبلوغ والعقل مع الوطء في نكاح
صحيح او خلوه اذا كانت المراه عاقله تصلح للوطء فاذا تزوج الحر البالغه صبي
لم يبلغ ودخل بها وكان مثله ياتي النسا ومثلها يوتى فهو محصن ذكره
محمد بن يحيى وهذا كله مذهب يحيى عليه السلم قال ضرزيد ما ذكره يحيى عليه السلم في الخلوه
الصحيحه انها توجب الاحصان فيه نظر فالاولى ان المحصن هو الوطء دون
الخلوه لقوله النبي صلى الله عليه واله وسلم الثيب بالثيب جلد ورجم والثيوبه لا
تحصل الا بالجماع

فصل والاحصان في اللغه المنع ومنه قرى
محصنة وليحصنكم من باسكم وفي الشرع اربعه امور الزوجيه والاسلام
والحريه والعفه اما الزوجيه فلقوله الله تعالى والمحصنات من النسا الا
ما ملكت ايمانكم اراد به ذوات الازواج من المسبيات وكذلك قوله تعالى
فاذا احصن على قراة من قرا بضم الهمزه في احصن اي تزوجن واما الاسلام
فلقوله الله تعالى فاذا احصن اي اسلمن هذا على قراة من يقرا احصن بفتح
الهمزه واما الحريه فلقوله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد به الحريه
واما العفه فلقوله تعالى محصنين غير مسافحين يريد اعفا غير زانين
فاذا ثبت ان اسم الاحصان في الشرع يفيد هذه الاشيا الاربعه وجب ان
يكون جميعها شرطا في الرجم لقوله صلى الله عليه واله وسلم اوزنا بعد احصان
الا ما خصته الدليل وقد خص الدليل الاسلام انه ليس بشرط في الاحصان

Copyright Sultan Qaboos University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)